اما ان يذكر ما يفسد له ركعة او ركعتين او ثلاث ركعات بترك
سجدة او ركوع او قراءة ام القران او غير ذلك مما تبطل به
الصلاة ووجه العمل في الباقي ان يجعل ما صح عنده
هو اول صلاته فيبني عليه وياتي بما فسد له على نحو
ما فعل في ابتدا صلاته فاذا ذكر ما يفسد له الركعة الاولى
من العشا مثلا فانه ياتي بركعة بام القران خاصة ويسجد
قبل السلام لانه نقص السورة والجلوس الاول لانه
جلسه في غير محله على واحدة فقط فلا يعتد به وزاد
الركعة الملغاة ويوازي بهذا اي يقابله من حال المدرك
ان تفوته الركعة الاولى فياتي بام القران وسورة جهرا
لان الامام فعل ذلك ويخالفه في الجلوس لان الامام لم
يجلس عليها وجلس هو عليها لانها رابعة له وبقية
الوجوه مذكورة في الاصل **ومن صلى وحده** صلاة له
مفروضة في غير احد المساجد الثلاثة مسجد مكة
والمدينة والمسجد الاقصى ولم يكن اماما راتبا لم تقم
عليه الصلاة وهو في المسجد **فانه يستحب له ان يعيد**
ما صلى **في الجماعة** ولو مع اثنان بالامام فصاعدا ويعيد
بنية التفويض الى الله تعالى **لث** ولا بد من التفويض بنية
الفرض وظاهر قوله وحده انه لو صلى مع غيره لا يعيد
في جماعة

في جماعة مطلقا سواء كان الغير رجلا او امراة او صبيا
وهو كذلك ما عدا الصبي اما هو فانه يعيد ما صلى معه
لان صلاة الصبي نافلة وقيدنا بغير المساجد الثلاثة
فانه اذا صلى فيها منفردا ثم وجد جماعة في غيرها لم
يعد واذا وجدهم فيها اعاد معهم وكذلك لو صلى
منفردا في غيرها ثم اتاها اعاد فيها منفردا لاجل فضلها
وبقولنا ولم تقم الصلاة احترازا مما لو اقيمت عليه
الصلاة وهو في المسجد فانها تلزمه قال في المدونة
ومن سمع الاقامة وقد صلى وحده فليس بواجب
عليه اعادتها الا ان يشا ولو كان في المسجد لدخل
مع الامام الا في المغرب فانه يخرج والمقصود من اعادة
المنفرد في الجماعة تحصيل **الفضل** الوارد **في ذلك** اي
في صلاة الجماعة وهو ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة والصلاة التي يعاد لتحصيل الفضيلة عام في كل
الفريضة **الا المغرب وحدها** لانها اذا اعيدت صارت
شفعا وهي انما جعلت ثلاثا لتوتر عدد ركعات اليوم
والليلة وظاهر كلامه انه يعيد العشا ولو وترا والمشهور لا يعيد
اذا اوتر لحديث لا وتران في ليلة على احد قولي سحنون

[illegible]